من كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها ولا يقال ثوب في ثياب وعاء له وفي قوله ثوب في عشرة أثواب قولان أحدهما لا يلزمه إلا ثوب وقيل يلزمه أحد عشر وقول ابن الحاجب وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في جرة ظاهره ففي الخلاف في الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولي سحنون وابن عبد الحكم نصا لا يلزمه الإصطبل في قوله لفلان عندي دابة في إصطبل غ أشار به لقول القرافي وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في إصطبل أو نخلة في بستان فإن الظرف لا يلزمه ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ الكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت بأصولها ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون وقوله الآخر له الشجر دون الأرض ولابن سحنون من قال هذه الأمة لفلان وولدها لي كلاما نسقا فهو كما قال ثم ذكر عنه لو قال هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو في يده ولو شهدت البينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكروا الولد قضي بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الإقرار و لو علق إقراره على شرط كقوله له علي ألف إن استحل بها فقال استحللتها أو قال له علي ألف إن أعارني ثوبه مثلا فأعاره لم يلزم الألف المقر لأنه يقول ظننت أنه لا يستحله أو لا يعيرني وشبه في عدم اللزوم فقال ك قوله له علي ألف إن حلف فحلف فلا تلزمه إذا كان ذلك في غير الدعوى عليه بذلك بأن كان ابتداء لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا ومفهوم في غير الدعوى أنه إذا كان فيها